إستمارة المشاركة

الإسم : سوهيلة

اللقب : فوناس زوجة خباش

المؤهل العلمي :أستاذة محاضرة

التخصص : القانون العام

الرتبة العلمية :دكتورة

المؤسسة : جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

البريد الإلكتروني :founasouhila@yahoo.fr

المحور الرابع : تنظيم عقود تفويض المرفق العام

عنوان المداخلة :عقد تسيير المرفق العام ،" تناقض بين النص و الممارسة"

Résumé:

On peut après examen de la jurisprudence et de la doctrine Françaises distinguer deux types de contrats: les contras qui relèvent toujours de la catégorie de DSP tel que la concession, et l'affermage et les contrats qui peuvent révéler, le cas échéant, de cette catégorie à la condition qu'ils puissent répondre au critère financier c'est le cas de la régie intéressé et de la gérance.

Et si en France, le régime juridique applicable à la délégation de service public, semble bien rodé, depuis la loi du 29 Janvier 1993 (loi SAPIN), en Algérie, on constate que le législateur qui a fait de la concession le noyau de la délégation n'a pas écarté le contrat de la gérance de la catégorie de DSP.

L'étude des deux textes règlementaires régissant ce type de contrat nous a permis de constater le contraste existant quant à l'élaboration de ce contrats dans la législation Algérienne, et sa mise en œuvre notamment dans le secteur d'eau ,on cite comme exemple la convention conclue avec la société Française suez-environnement.

ملخص:

لقد أدى التضارب في أراء الفقه و حتى الإجتهاد القضائي الفرنسي إلى وجود تداخل بين بعض العقود و تقنية التفويض، حيث سمح قانون سابان بتحديد أربعة عقود تتوفر في إثنين منهما معايير التفويض بشكل مطلق وهما عقد الإمتياز و الإيجار أما النوعين الآخرين فلا إجماع بشأن إعتبارهما من عقود التفويض و هما عقد مشاطرة الإستغلال و عقد التسيير.

أما في الجزائر فالوضع مختلف حيث يلاحظ من خلال النصوص القانونية و التنظيمية وضوح موقف المشرع الجزائري بشأن عقد التسيير ،إذ عده من العقود المسماة التي تجسد تقنية تفويض المرفق العام.

و قد سمحت لنا الدراسة الوقوف على التناقضات بين النصوص القانونية و الواقع العملي التي تميز عقد تسيير المرفق العام ،رغم عدم تقنين عقد تسيير المرفق العام، وعدم وجود نظام قانوني إلاّ سنة 2015 إلّا أنّه تم إعتماده في قطاع المياه في إطار تفويض الخدمة العموميّة للمياه سنة 2006 حيث قامت مؤسسة " الجزائرية للمياه" بتفويض تسيير خدمات التزويد بالمياه الصالحة للشرب في مدينة الجزائر العاصمة لصالح المتعامل الفرنسي « Suez environnement »

عقد تسيير المرفق العام

" تناقض بين النص و الممارسة"

مقدمة

كرس المشرعتقنية التفويض الإتفاقي سنة 2015 نتيجة لتّدهور أسعار البترول و الضغوطات الماليّة الّتي أصبحت تعاني منها الدّولة الجزائرية،مع وضع الإطار القانوني لها بالإضافة إلى تحديد العقود الّتي تشملها ، و كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247.15 يتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة و تفويضات المرفق العام ، ليملأ بذلك فراغا تشريعيا في تسيير المرافق العامّة، و يعالج الاختلالات الّتي أظهرتها التّجارب السابقة في مجال تسيير ها ،و يُؤسس لمرحلة جديدة قوامُها تحقيق الشفافيّة و النّهوض بالمرفق العام الّذي يشكل أحد مصادر الجبايّة المحلية ، بالإضافة إلى الإستفادة من الخبرة و التكنولوجيّا الحديثة الّتي يتمتع بها القطاع الخاص، كل هذا بهدف تحسين الخدمة العموميّة من خلال مراعاة المصلحة العامّة للمُواطن من جهة، و مراعاة مصلحة القطاع الخاص في تحقيق هامش من الربح يتناسب مع حجم استثماراته من جهة أخرىّ

ذهب المشرّع الجزائري إلى تكريس ما هو معمول به في فرنسا، حيث وقبل العمل بقانون « sapin »كانت عقود تفويض المرفق العام محددة في أربعة تتمثل في الإمتياز الإيجار الوكالة المحفزة و عقد التّسيير .

إستقر الإجماع الفقهي في فرنسا على اعتبار عقد الإمتياز و الإيجار النموذجين الأساسيين لعقود تفويض المرفق العام ،أمّا النوعين الآخرين فلا يوجد إجماعبشأن إعتبارهما من عقود التّفويض ألّا و هما عقد مشاطرة الاستغلال والتّسيير، عكس الوضع في الجزائر إذ عدّ المشرّع الجزائري عقد التّسيير من عقود تفويض المرفق العام، مما يدفعنا للتساؤل عن الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري عقد التّسيير و مدى تفعيلها من الناحية العملية ؟

للإجابة عنهذه الإشكالية إرتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين ، نتطرق في(**المبحث الأول)** إلىمدى إعتبار عقد التسيير من عقود التفويض في فرنسا، في حين نتناول التجربة الجزائرية في هذا المجال سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية **(المبحث الثاني)**.

.

المبحث الأول

عن مدى إعتبارعقد التسيير من عقود التفويض في فرنسا

لم يحضى عقد تسيير المرفق العام بإهتمام الفقهاء في فرنسا الّذين ذهبوا في الكثير من الدراسات إلى إستبعاده من طائفة عقود التّفويض و إعتباره من عقود الصّفقات العمُومية **(المطلب الأول)**،في المقابل ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إعتبار عقد تسيير المرفق العاممن طائفة عقود التّفويض **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

تنظيم عقد تسيير المرفق العام في فرنسا

تقتضي دراسة عقد التسيير التطرق إلى موقف كلّ من المشرّع و الفقه الفرنسيين لكونهما لم يتفقا بشأن عقد التّسيير هل هو من عقود تفويض المرفق العام أم لاّ **(الفرع الأول)** في حين ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بتوافر معايير التفويض في عقد التّسيير**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

موقف الفقه الفرنسي منعقد التسيير

لقد استقر الفقه الفرنسي على أنّ عقد تسيير المرفق العام هو عقد يُبرم بين هيئة عمومية و شخص من القانون الخاص، هدفه ضمان سير و إدارة المرفق العام و عدم تحمل أعباء البناء و التجهيز، بل هو مجرد مسيّر بسيط للمرفق لا يتحمل أرباح و خسائر تسيير المرفق العام[1].

في هذا الشأن يُعرّف الفقه الفرنسي عقد التّسيير كما يلي: " **هو عقد يفوض بموجبه شخص من القانون العام للغير (شخصا طبيعيا أو معنويا من الخواص)"تسيير مرفق عام لحساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزافي، فهو يضمن التسيير اليومي و العادي للمرفق بكل عناصره"**[2]

لذلك ذهبت الأستاذة **BOITEAU**إلى القول بأنّ عقد التّسيير ليس تفويضاً للمرفق العام ، بالنظر إلى المقابل المالي الّذي يتقاضاه المسيّر على أساس أنّه مبلغ جزافي ليس له ارتباط باستغلال المرفق، و لا يتحمّل خسائر و أرباح التّسيير[3].

نفس الموقف اتخذه الأستاذ **BRACONNIER**الّذي لم يُدرج عقد التّسيير في عقود تفويض المرفق العام في كتابه **Droit des services publics**عندما تعرض لعقود تفويض المرفق العام[4].

أمّا المشرّع الفرنسي فقد تبنى هذا الأسلوب في مجال تفويض النقل العام ونص على أحكام هذا العقد في المرسوم المتعلّق بالنقل العام المحلي الصادر في 29أوت 1991 كما يلي :

"**Dans le contrat de gérance, l'autorité organisatrice, assure en cas d'insuffisance des recettes, la couverture des dépenses exposées par l'exploitation dans la limite d'un budget annuel qu'elle**

---

[1]**CHENAUD FRAZIER carole** : « *la notion de délégation de service public*», RDP,N° 1 ,1995 , P 148.

[2]-**BOITEAU Claudie** , les conventions de délégation de service public, , imprimerie nationale, 2007.,p 148.

[3]**KADOCHAvi** , délégation de gestion de service public hospitalier ,thèse pour en droit public ,université de Paris I, Sorbonne , 2004, 188.

[4]-**BRACONNIER Stephane**, précis du droit de la commande publique, édition le moniteur , Paris, 2017, P 442.

approuve. En cas d'excédent es recettes sur les dépenses, l'excédent est versé à l'autorité organisatrice. L'exploitant perçoit une rémunération déterminée en fonction de la è**-nature et du volume des prestations fournies et éventuellement au moyen d'une prime calculée en fonction de paramètre significatif de l'amélioration de la gestion du réseau**". [5]

رغم عدم إجماع الفقهاء حول إنتماء عقد التسيير لطائفة عقود تفويض المرفق العام إلاّ أنه يجد تطبيقا له في فرنسا خاصة في مجال إدارة ساحات انتظار السيارات (مواقف السيارات)[6].

الفرع الثاني

موقف مجلس الدولة الفرنسي من عقد التسيير

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إعتبارعقد التسيير طريقة من طرق إدارة المرفق العام يتميّز في أنّ المسيّر (Le gérant) يتقاضى مقابلا مالياً جزافياً قد يقترن أحيانا بحوافز تتعلّق بنتائج إستغلال المرفق، و لذلك يمكن أن يختلف المقابلالمالي الجزافي من فترة لأخرى في حين يتحصل المفوض إليه في امتياز المرفق العام و عقد الإيجار على المقابل المالي من الأرباح الّتي يدرها من تسييره للمرفق العام.

وفي هذا السياق إذا استعرضنا ما توصل غليه الفقه والقضاء في فرنسا يتبين ضرورة وأهمية وجود علاقة بين العائدات المالية المحققة والمخاطر إلى حد اعتبار هذه الأخيرة العنصر الحاسم في قيام تقنية التفويض، باعتبار أنه لا يمكن تصور وجود تفويض لنشاط مرفقي بعائدات لا تتصل بالمخاطر والعبء المالي للاستثمار، وهذا ما استقر عليه الفقه في فرنسا حيث اعتبرت مفوضة الحكومة الفرنسية C. Bergeal في تعليمتها على قرار مجلس الدولة في قضية أن عنصر المخاطر في استغلال المرفق العام يعد العنصر الجوهري لتمييز تقنية التفويض عن غيره من العقود الإدارية وذلك بقولها:" التفويض هو وجود المتعاقد في وضعية يستغل فيها ويستثمر في مرفق عام على نفقته ومخاطره[7].

ففي قضية SMITOM اعتبر الاجتهاد أنه إذا كان التمويل المقدم من الجماعة العامة في إطار مشاركتها في تغطية نفقات الاستثمار جوهرية في المشروع فإن العقد في هذه الحالة لا يدخل في تقنية التفويض[8].

---

[5]**TROGER François**، services publics, faire ou déléguer ? libraire Vuibert, Paris ,1995 , P21.

[6]- **عبد اللطيف محمد محمد**،الإتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 122

[7]-**BERGEAL Catherine,** conclusion sur CE 30 juin 1999 , syndicat mixte du traitement des ordures ménagères, centre oust Seine et Marnais (SMITOM) , req n° 198147 , A.J.D.A.1999 .p.714.

[8]- Ibid. P714.

وفي قضيةTeissrieM.MSavaryet التي تتلخص وقائعها في تعاقد بلدية Bordeauxعن طريق عقد امتياز المرفق العام مع شركة لإعادة بناء السوق البلدي، فقد قضت محكمة استئناف بوردو بأن العقد موضوع النزاع يدخل في إطار تقنية التفويض على أساس أن صاحب التفويض يحقق عائدات من المنتفعين من السوق ما نسبته 75% مقارنة مع ما تدفعه البلدية له والتي لا تتجاوز 25% كمشاركة منها لتغطية نفقات الأشغال، وبالتالي فإن صاحب التفويض يتحمل نسبيا المخاطر والعبء المالي المرتبط بعائداته المرتبطة هي الأخرى بنتائج الاستغلال[9].

المطلب الثاني

مدى توافر معايير التفويض في عقد تسيير المرفق العام

لمعرفة مكانة عقد التّسيير ضمن عقود تفويض المرفق العام يجب أوّلاً التطرق إلى مدّى توافر معايير التّفويض[10] الّتي حددها قانون sapin والمتمثلة في وجود مرفق عام وعلاقة تعاقدية إلى جانب إرتباط المقابل المالي بنتائج الإستغلال الّذي يعكس و فق الفقه و الإجتهاد القضائي الفرنسي تحمُّل

صاحب التّفويض لمخاطر الإستثمار الّتي تنتج عن إستغلاله للمرفق و تشغيله على نفقته و مسؤوليته[11].

يشكل إرتباط المقابل المالي بنتائج الإستغلال معياراً للتمييز بين عقود تفويض المرفق العام و باقي العقود الإداريّة كالصفقة العمُومية.

على ضوء ما تم دراسته نلاحظ توافر كلّ معايير تفويض المرفق العام في عقد التّسيير ، بالرغم من كون أنّ المقابل المالي يكون الّذي يتقاضاهيحدّد بصفة جزافية دون أي إضافات أو علاوات. على عكس مشاطرة الإستغلال الذي يكون على شكل عائدات يتقاضاها صاحب التّفويض بصورة ثابتة من الجماعة العامةزائد علاوات إضافية مرتبطة بالإدارة الحسنة للمرفق العام ،

---

[9]- **CAA de BORDEAUX** ,15 novembre 1990.mme.Savary et Teisseire, cité par **DREYFUS Jean David :** « *la définition légale des délégations de service public* » , A.J.D.A.2002, p 40, « ce pourcentage démontre que le délégataire assure à ses risques et périls l' exécution du service public .pour cette raison , on ne peut exclure qu'un pourcentage moindre impliquerait nécessairement que le délégataire n'assume pas les risques financiers de l'exploitation de service » .

[10] **-GYUILLAUME DELALOY**, *"les délégations de services publics ou la délicate conciliation des principes d'égal accès des candidats et de libre choix de délégataire* " CJFI, n ° 56. 2009 , P90.

[11]**وليد جابر حيدر**، التفويض في إدارة و استثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009. ص 450.

لقد إعتبر الفقيه**AUBY** أنّ التّفويض في إدارة وتسيير المرافق العامة كفئة قانونية مستقلّة لا تتصل بالضرورة بعنصر المخاطر ، لكونه لا يشكل عنصرا أساسيا في تقنية التّفويض[12].

فيما يتعلق بمدى علاقة المقابل المالي بفكرة المخاطر فهي من خصائص عقد[13] و عقد التّسيير ، حيث يكون المقابل المالي الّذي يتحصل عليه المتعاقد مع الادارة في الغالب مرتبط بنتائج الاستغلال دون أن يتحمّل أيةُ مسؤولية ماليّة باعتبار أنّ الجماعة العامة تبقى هي المسؤولة لوحدها عن تحقيق المرفق العام**[14]**.

من خلال هذا يتبّين أنّ طريقة التسيير تبقى قريبة جدًا من طريقة مشاطرة الاستغلال يصعب معها التفرقة بينهما من النّاحية النظريّة و العمليّة.

المبحث الثاني

تنظيم عقد تسيير المرفق العام في التشريع الجزائري

لم يحضىبإهتمام المشرع في الجزائر حتى سنة 2015 و كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247[15](**المطلب الأول)** ، إلا أنه تم تطبيقه في الواقع العملي من قبل السُّلطات العامة منذ سنة 2006 خاصةً في مجال تسيير الخدمة العمُومية للمياه و التطهير[16](**المطلب الثاني).**

المطلب الأول

تنظيم عقد تسيير المرفق العام في الجزائر

---

[12]-**AUBY JEAN FRANÇOIS**, la délégation de service public, PUF, que sais je ? 1ère édition, Paris, 1995, P21.

[13]-Ibid ,p21 .

[14]-**ALDOSeverin et ALEXANDRE Gautier**, *"la notion de rémunération substantiellement assurée par les résultats de l'exploitation, le cas de la régie intéressé*", AJDA, 2003, P829.

[15]-**مرسوم رئاسي رقم15-247**،مؤرّخ في16 سبتمبر 2015، يتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة و تفويضات المرفق العام، ج، ر، ج، ج عدد 50، صادر في20 سبتمبر سنة2015.

[16]-أبرمت الدّولة الجزائرية 6 إتفاقيات في مجال تسيير الخدمة العموية للمياه و التطهيرمع متعاملين أجانب باتباع أسلوب التّسيير ،

نظم المشرع الجزائري عقد تسيير المرفق العام في المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 السالف الذكر في المادة 210 منه ، كما حدد العناصر التي تشكل نظامه القانوني في المرسوم التنفيذي رقم 18-199[17](**الفرع الأول**)، مما يجعله كفئة قانونية مستقلة تختلف عن عقد تسيير في مجال الأعمال (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول :

موقف المشرع الجزائري من عقد التسيير

ليس هناك تعريف تشريعي أو تنظيمي لعقد تسيير المرفق العام ،و إنما نظمه المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 السالف الذكر في المادة 210 الفقرة الرابعة كما يلي : **"تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير و صيانة المرفق العام . ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام و تحتفظ بإدارته**

ويدفع أجر المفوّض له مباشرة من السُّلطة المفوضة بواسطة منحة تحدّد بنسبة مئوية من رقم الأعمال ، تضاف إليها منحة إنتاجية .

تُحدّد السُّلطة المفوّضة التعريفات الّتي يدفعها مستعملو المرفق العام و تحتفظ بالأرباح ، و في حالة العجز فإنّ السُّلطة المفوّضة تعوض ذلك للمسيّر الّذي يتقاضى أجرا جزافيا. و يُحصّل المفوض له التعريفات لحساب السّلطة المفوضة المعنية ".

من خلال هاته المادة يمكن استخلاص عناصر تسيير المرفق العام كما يلي :

1. أطراف عقد تسيير المرفق العام

فمن ناحية أطراف عقد التسيير ، تبقى السلطة مانحة التسييرهي دائما شخص عام أي الجماعات المحلية ،أما المسير فإنه غالبا ما يكون شخص خاص، غير أن ذلك لا يمنع من أن يكون شخصا عاما.

2. موضوع العقد

من ناحية المرافق التي يمكن إدارتها بواسطة التسيير ،فإن هذا الأخير يعتبر أسلوبا لإدارة المرافق العامة التجارية والصناعية، وذلك لأن تحقيق الربح في هذه المرافق يكفل مقابلا ماليا للمسير ، ومع ذلك فقد أصبح ممكنا اللجوء إلى التسيير لإدارة المرافق العامة الإدارية التي تتطلب أن يقوم المستفيد منها بدفع مقابل الخدمة .

إذن يقتصر دور المسير في عقود التفويض على التّسيير فقط ، عكسصاحب الامتياز الذي يلتزم بإنشاء المرفق في حد ذاته ثمّ إدارته واستغلاله لتحصيل ما أنفقه في البناء، أي يتحمل صاحب الامتياز كل الاستثمارات المبدئية المتعلقة بالمرفق العام[18].

---

[17]-**مرسوم تنفيذي رقم18-199**،مؤرّخ في2 أوت 2018 ،يتعلق بتفويض المرفق العام ، ج، ر، ج، ج عدد 48، صادر في5 أوت سنة2018

[18]-مرجعنفسه،المادة 56.

أمّا بخصوص نوعية المرافق العمُومية القابلة لأن تكون محل عقد التسييرفالمشرّع الجزائري لم يحدّد نوعها، وبقيت بالتالي عامة، يُحتمل أن تكون محل التسيير كلّ المرافق الإداريّة و المرافق الصناعيّة والتّجاريّة المحلية كما هو الحال في فرنسا[19].

3- المقابل المالي: ما يمكن قوله أنّ الأجر يختلف باختلاف طبيعة عقد التفويض الذي يمكن أن يتخذ شكل عقد التّسيير و بالتالي يتم تحديد الأجر بصفة جزافية و يتلقاه المفوض له مباشرة من المفوض ،عكس صاحب الامتياز، فإنّه يتقاضى مقابلا مالياً يرتبط مباشرة بنتائج الاستغلال وليس فقط بحسن سير الاستغلال، كما أنّه لا يتقاضى صاحب الامتياز ثمناً من الشخص العام مانح الامتياز، فهو يتقاضى إتاواتredevances من المنتفعين[20]، وهنا يكمن الفرق بين التّسيير و الامتياز الّذي يُعد الطريقة الأنجع لتجنب تحميل ميزانية الدّولة والجماعات المحلية مبالغ ضخمة تُوّجه لإنشاء وتسيير المرافق العمُومية[21].

4- مدةعقد التسيير:

حدّد المشرع الجزائري مدة عقد التسيير ب 5 سنوات يمكن بمديدها لسنة واحدة يلاحظ أنّ للتسيير مُدّة معيّنة تكون قصيرة مقارنةً بالإمتياز حتى يستطيع صاحب الامتياز استرداد الأعباء الماليّة الّتي دفعها في إنشاء واستغلال المرفق ، عكس في عقد التسيير أين لا يتولى المسير سوى تسيير المرفق محل التفويض أو تسييره و صيانته دون أن يتحمل مخاطر الإستثمار.

إن تحديد المدّة بالنسبة للتسيير هو دليل على أنّ عقود التفويض غير مؤبدة ، و أنّ المرفق العام هو ملك للجماعة العمُومية، لأنّ الهدف من عقد التسيير ليس التنازل عن المرفق العام فهو مجرد طريقة لتسييره واستغلاله[22].

الفرع الثاني

تمييز عقد تسييرالمرفق العام عن عقد التسييرفي مجال الأعمال

يختلف عقد التّسيير في مجال تفويض المرفق العامّة عن عقد التّسيير في القانون الخاص الّذي نظمه المشرّع بموجب القانون رقم 89-01 في المادة الأولى كما يلي :"**عقد التّسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها،يسمى مسيراً إزاء مؤسسة عمومية إقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أملاكها أو بعضها**

---

[19] -**ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، مرجع سابق ص، 169

[20] -**CE , a**vis du conseil d'Etat du **14** octobre 1980 ,not**e AUBY Jean Marie** ,A J D A , 1983 , p196 . les redevances doivent être perçues sur les usagers pour que la qualification de concession puisse être retenue »

[21] - **SIMON Brigitte,***«la durée des contrats de concessions* », in le nouveau droit des concessions, édition CREAM ,2016 , p 136.

[243]-**عبد اللطيف محمد محمد** : تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص 71.

باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع "[23].

نشير إلى أنّ عقد التّسيير المشار إليه في هذه المادة يدخل في طائفة عقود الأعمال الّتي تهتم بالنّشاطات الاقتصاديّة كمجال تنظيم واستغلال الفنادق[24]وبالتالي لا يدخل في طائفة عقود التّفويض.

المطلب الثاني

تطبيقات عقد تّسيير المرفق العام في الجزائر

رغم عدم تقنين عقد تسيير المرفق العام، وعدم وجود نظام قانوني إلاّ سنة 2015 إلّا أنّه تم إعتماده في قطاع المياه في إطار تفويض الخدمة العموميّة للمياه سنة 2006 حيث قامت مؤسسة " الجزائرية للمياه" بتفويض تسيير خدمات التزويد بالمياه الصالحة للشرب في مدينة الجزائر العاصمة لصالح المتعامل الفرنسي « Suez environnement » لمدة خمس سنوات و نصف، ابتداءا من مارس 2006 و هي المدّة القانونيّة الّتي تستغرقها عقود التّسيير ،وقد تم تجديد هذا العقد لمدة 5سنوات أخرى تنتهي مُدّته سنة 2016.

و قد إتسمت الآخر هذه التجربة بنجاحها بالنسبة لبعض الإتفاقيات **(الفرع الأول)** و فشلها بالنسبة للبعض**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول :التجارب الناجحةلعقد تّسيير المرفق العام

لقد تمّ فعلاً تفويض مرفق المياه والتطهير لصالح متعاملين أجانب[25] وفق إتفاقيات شراكة في صيغة عقد التّسيير[26]في إطار تفويض الخدمة العمُوميّة للمياه،وتتمثل هذه الشركات فيما يلي :

1. **شركة المياه والتطهير للجزائر العاصمة "سيال":** هي متعامل فرنسي يشرف على عملية تسيير المياه في إقليم مدينة الجزائر العاصمة، بين كل من مؤسسة الجزائرية للمياه " ADE" و الديوان الوطني التطهير "ONA " عن الجانب الجزائري و ممثلي شركة SUEZ عن الجانب الفرنسي لمدة 05 سنوات و نصف تم تجديدها عند انتهاء المدة[27].

---

[23]-**قانون رقم 89-01** مؤرخ في 7 فيفري 1989 متمم للأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 6 صادر في 8 فيفري 1998 .

[24]-**أيت منصور كمال،**عقد التّسيير في القانون الجزائري ، دار بلقيس الجزائر، 2013 ص 7 .

[25]**ZOUAIMIA Rachid**, la délégation de service public au profit de personnes privées, Edition Belkeisse,Alger, 2011, P 67.

[26] - تم تكييف كل الإتفاقيات المبرمة في هذا المجال بالنظر إلى المدة التي تستغرقها هذه العقود و هي 5 سنوات و نصف .

[27] -**AHMANE Kheira**,le contrat international de l'eau – contribution à une étude de partenariat public- privé, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en droit public économique , faculté de droit , université d'ORAN , 2014 , p 127.

حقّقت هذه المؤسّسة نتائج جد مرضية وذلك حسب سُكان مدينة الجزائر العاصمة ومدير شركة سيال السيّدJHON Marc jhanحصيلة نشاط الشركة خلال العقد الأوّل كما يلي:

- إرتفاع نسبة التزويد بالمياه الصالحة للشرب من8 %في سنة 2006 إلى نسبة 100% .

إيصال ما نسبته 53%من سكان مدينة الجزائر العاصمة بشبكة التطهير مقابل نسبة 6% سنة 2006 عند إبرام العقد[19].

2.شركة المياه و التطهير لوهران " سيور"

في 01 أفريل 2008، قامت كلّ من مؤسستي الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير بإبرام اتفاقية لتّفويض تسيير الخدمة العمُومية للمياه و التطهير لصالح المتعامل الأجنبي الإسباني AGUA AGBAR لمدة 05 سنوات و نصف و قد بلغت قيمة الإتفاقية 30 مليون أورو و ذلك بعد اتباع اجراءات المنافسة و المناقصة، و للإشارة فإن شركة AGUA AGBAR تعد فرع اسباني للمجمع الفرنسي Suez environnement، وقد تم تمديد العقد لمدة 3 سنوات في سبيل الإستفادة من التكنولوجية .

الفرع الثاني

التجارب الفاشلةلعقد تّسيير المرفق العام

بالرغم من أنّ هذه الشركات الأجنبية الموّكل إليها مهمّة تسيير الخدمة العمُومية نجحت احتواء بعض النقائص الّتي كانّ يعاني منها مرفق المياه إلاّ أنّها لم تتمكن من تحسين الخدمات ، بل و فشلت في إستكمال البرنامج المسطر في إتفافية التفويض ، منها :

1. شركة المياه و التطهير لولاية قسنطينة "سياكو"

في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه، قامت مؤسستي الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير في 23 جوان 2008 بابرام اتفاقية مع المتعامل الفرنسي la marseillaise des eaux لمدة 05 سنوات و نصف و قد بلغ مبلغ الإتفاقية ما قيمته 28 مليون أورو و ذلك بإتباع اجراءات المناقصة و المنافسة المنصوص عليها في قانون المياه[28].

هذه الأخيرة لم تتمكن من احتواء مشاكل التسيير لدرجة قيام والي الولاية بتهديد الشركة بإتخاذ الإجراءات اللازمة في حقها إذا مّا بقي الوضع على حاله[29] هذا في ظل غياب موقف سُلطة ضبط الخدمات العمُومية للمياه المسؤولة عن رقابة هذه الشركات و ضمان حسن سير المرفق العام ، التي تم إلغاءها سنة 2018.

2.شركة المياه و التطهير لعنابة: " سياتا"

---

[28] -**AHMANE Kheira**, op.cit , p 127 .

[29] -**أوكال حسين** ، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كليّة الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ،2010.، ص ص 149 -152.

و هي عبارة عن شراكة بين مؤسستي الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير من جهة و الشركة الألمانية ""Gelsenwasser تتضمن تفويض خدمات المياه و التطهير لمدة 05 سنوات و نصف و قد تم ابرام العقد بعد استنفاذ اجراءات المنافسة خلافا لما حدث مع الشركة الفرنسية Suez environnement و قد بلغت قيمة الإتفاقية ما قيمته 23 مليون أورو[30]، وقد تم فسخ الإتفاقية نتيجة إخلال الشركة الألمانية بإلتزاماتها و عرض النزاع على التحكيم الدولي.

خاتمة

ما يمكن إستخلاصه ، هو أنّ المشرّع الجزائري كرّس بالفعل التّفويض كأسلوب جديد لتسيير المرفق العام بُغية منه خوض تجربة الشراكة مع القطاع الخاص من جهة و النهوض بالمرفق العام من خلال تحسين وتطوير الخدمة العمومية من جهة أخرى .

يُعد عقد الامتياز أكثر العُقود إنتشاراً في الجزائر إذ يّشكل جوهر التفّويض مقارنةً بالعقود الأخرى المتمثّلة في عقد ايجار المرفق العام، عقد الوكالة المحفزة وعقد التّسيير كما ذكرها المشرّع الجزائري في نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلّق بالصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بالإضافة إلى هذه العقود عهناك عقود أخرى كعقد الاجارة الحكرية وعقد امتياز الأملاك العامة التي لم تحقق اجماعا فقهيا لإعتبارها من عقود تفويض المرفق العام إلا أن المشرع الجزائري فتح طائفة عقود التفويض لتشمل كل العقود سواء المسماة أو غير المسماة التي تتوفر فيها أسس ومعايير تفويض المرفق العام وهذا ما نستشفه من الفقرة الأخيرة من نص المادة 210 من المرسوم السالف الذكر،وقد عرف عقد تسيير المرفق العام إنتشارا واسعا من الناحية التطبيقية خاصة في مجال المياه.

إذا ما رجعنا إلى تجربة تفويض الخدمة العمومية للمياه في مدينة الجزائر العاصمة مع المتعامل الأجنبي الفرنسي SUEZ ENVIRONNEMENT، الّتي عرفت نقاشات حادة قبل إبرامها، فبعد مرور عدة سنوات و تجديد الإتفاقية، لازالت اتفاقيات التّفويض في مجال قطاع المياه تُثير عدة تساؤلات لاسيما أمام ضّعف الرّقابة المّمارسة من طرف السُّلطة المفوضة، الأمر الّذي نتج عنه احتجاجات متكررة نتيجة الإنقطاعات المتكرّرة للمياه في عدة بلديات في مدينة الجزائر العاصمة، كذلك الزيادات الّتي عرفتها فواتير المياه... إلخ و هذا بالرغم من توفير المياه لمدة 24/24 سا و تحسين نوعيته.

كما لاحظنا من خلال عقود تفويض المرفق العام الّتي تم إبرامها سواء في قطاع المياه أو قطاع جمع النفايات و إزالتهاأو البريد و المواصلات ، بأنّ الرأسمال الأجنبي كان له الحظ الأوفر في الاستفادة من هذه العقود، و ذلك تماشياً مع الإصلاحات الّتي عرفتها الدّولة الجزائرية الّتي استلزمت اللّجوء إلى التّفويض من أجل مُسايرة التطور الحاصل في مجال المرافق العامّة، بُغية تحقيق أكبر فعّالية .

[30]-مرجع نفسه ،ص 148 .

مجمل القول أنّ هذه الشركات الأجنبية الموّكل إليها مهمّة تسيير الخدمة العمُومية للمياه و التطهير عن طريق عقد التسيير، ساهمت في احتواء بعض النقائص الّتي كانّ يعاني منها مرفق المياه إلاّ أنّها لم تتمكن من تحسين الخدمات حيث مازال المرفق يُعاني من عدة مشاكل مثل الإنقطاعات المستمرة للتموين بالمياه ،التغطية، مشاكل الفوترة و التسربات ،لكن حبذا إعطاء أولوية أو خلق نظام تفضيلي للقطاع الخاص الوطني خصوصاً إذا تعلّق الأمر بأشغال لا تتطلب تقنيات عالية و ذلك لتأهيل القطاع الخاص الوطني ممّا يرفع من مستواه و قُدراته لولوج عالم المنافسة الدّولية.

فائمةالهوامش

[1]**CHENAUD FRAZIER carole** : « *la notion de délégation de service public*», RDP,N° 1 ,1995 , P 148.

-[2]**BOITEAU Claudie** , les conventions de délégation de service public, , imprimerie nationale, 2007.,p 148.

[3]**KADOCHAvi** , délégation de gestion de service public hospitalier ,thèse pour en droit public ,université de Paris I, Sorbonne , 2004, 188.

-[4]**BRACONNIER Stephane**, précis du droit de la commande publique, édition le moniteur , Paris, 2017 , P 442.

[5]**TROGER François**، services publics, faire ou déléguer ? libraire Vuibert, Paris ,1995 , P21.

[6]-**عبد اللطيف محمد محمد**،الإتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 122

[7]-**BERGEAL Catherine,** conclusion sur CE 30 juin 1999 , syndicat mixte du traitement des ordures ménagères, centre oust Seine et Marnais (SMITOM) , req n° 198147 , A.J.D.A.1999 .p.714.

[8]- Ibid. P714.

[9]- **CAA de BORDEAUX** ,15 novembre 1990.mme.Savary et Teisseire, cité par **DREYFUS Jean David :** « *la définition légale des délégations de service public* » , A.J.D.A.2002, p 40, « ce pourcentage démontre que le délégataire assure à ses risques et périls l' exécution du service public .pour cette raison , on ne peut exclure qu'un pourcentage moindre impliquerait nécessairement que le délégataire n'assume pas les risques financiers de l'exploitation de service » .

-[10]**GYUILLAUME DELALOY**, *"les délégations de services publics ou la délicate conciliation des principes d'égal accès des candidats et de libre choix de délégataire* " CJFI, n ° 56. 2009 , P90.

[11]**وليد جابر حيدر**، التفويض في إدارة و استثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009. ص 450.

-[12]**AUBY JEAN FRANÇOIS**, la délégation de service public, PUF, que sais je ? 1ère édition, Paris, 1995, P21.

[1]-[3]Ibid ,p21 .

-[14]**ALDOSeverin et ALEXANDRE Gautier**, *"la notion de rémunération substantiellement assurée par les résultats de l'exploitation, le cas de la régie intéressé*", AJDA, 2003, P829.

[15]-**مرسوم رئاسي رقم15-247**،مؤرّخ في16 سبتمبر 2015، يتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة و تفويضات المرفق العام، ج، ر، ج، ج عدد 50، صادر في20 سبتمبر سنة2015.

[16]-أبرمت الدّولة الجزائرية 6 إتفاقيات في مجال تسيير الخدمة العموية للمياه و التطهيرمع متعاملين أجانب باتباع أسلوب التّسيير ،

[17]-**مرسوم تنفيذي رقم18-199**،مؤرّخ في2 أوت 2018 ،يتعلق بتفويض المرفق العام ، ج، ر، ج، ج عدد 48، صادر في5 أوت سنة2018

[18]-مرجعنفسه،المادة 56.

[19] -**ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، مرجع سابق ص، 169

[20] **, a**vis du conseil d'Etat du **14** octobre 1980 ,not**e AUBY Jean Marie** ,A J D A , 1983 , p196 . les redevances doivent être perçues sur les usagers pour que la qualification de concession puisse être retenue »

[21] **- SIMON Brigitte,***«la durée des contrats de concessions* », in le nouveau droit des concessions, édition CREAM ,2016 , p 136.

[22]-**عبد اللطيف محمد محمد** : تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص 71.

[23]-**قانون رقم 89-01** مؤرخ في 7 فيفري 1989 متمم للأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 6 صادر في 8 فيفري 1998 .

[24]-**أيت منصور كمال**،عقد التّسيير في القانون الجزائري ، دار بلقيس الجزائر، 2013 ص 7 .

[25]**ZOUAIMIA Rachid**, la délégation de service public au profit de personnes privées, Edition Belkeisse,Alger, 2011, P 67.

[26] - تم تكييف كل الإتفاقيات المبرمة في هذا المجال بالنظر إلى المدة التي تستغرقها هذه العقود و هي 5 سنوات و نصف .

[27] -**AHMANE Kheira**,le contrat international de l'eau – contribution à une étude de partenariat public- privé, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en droit public économique , faculté de droit , université d'ORAN , 2014 , p 127.

[28] **-AHMANE Kheira**, op.cit , p 127 .

[1] -**أوكال حسين** ، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كليّة الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ،2010.، ص ص 149 -152.

[30]-مرجع نفسه ،ص 148 .